

شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 93 - الكتاب الثالث - الإجماع إلى التمسك بأقل ما قيل 8341-2-51

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. احمد الله تعالى وشكره واثني عليه. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثيرا. اما بعد ايها - 00:00:00

اخوة الكرام فهذا هو المجلس التاسع والثلاثون بحمد الله تعالى وفضله وعونه وتوفيقه. من المجالس التي ما زلنا نواصل فيها شرح متن جمع الجوامع في اصول الفقه للامام تاج الدين بن السبكي رحمة الله عليه. وهذا المجلس - 00:00:20

هو مفتتح ثالث كتب هذا المتن. بعد ان تم معنا مقدمة المتن ثم كتابه الاول في دليل الكتاب او وانتهى مجلس البارحة في ثاني كتب هذا المتن وهو مباحث السنة ودليل السنة وهذا هو الكتاب - 00:00:40

الثالث الذي نستفتحه الليلة بعون الله في ثالث الكتب وهو ثالث الدلة الشرعية المعتبرة. التي اتفق عليها فقهاء الاسلام وعلماؤه وهو دليل الاجماع. الاجماع عند الاصوليين يتناولونه في كتب الاصول في - 00:01:00

متعددة تدور حول محاور ثلاثة. بعد تعريفه يتناولون حجته اولا. ثم انواعه ثم فنثلاثة محاور في الغالب هي التي تدور عليها مسائل الاجماع. اه طريقة المصنف ابن السبكي رحمه الله في كتاب - 00:01:20

اجماع هنا في متن جمع الجوامع طريقة لطيفة. ابتدأ بالتعريف ثم فرع جملة من مسائل الاجماع وتعدادها نحو من عشرين مسألة بناء على التعريف. فكانه جعله محورا تستقي منه مسائل الاجماع ما اتفق عليها وما - 00:01:40

تلف كما سيأتي سياقه بعد قليل ثم ثنى بعد هذه المسائل بعنوان فقال في مسألة انتقل الى الحجية والخلاف فيها مع بعض المسائل وختم بخاتمة. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:02:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام السبكي رحمه الله تعالى وهو اتفاق مجتهد الامة الكتاب الثالث الكتاب الثالث في الاجماع. وهو اتفاق - 00:02:20

اجتهد الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على اي امر كان. نعم هذا تعريف الاجماع وافتتح به المصنف مسائل هذا الدليل او هذا الكتاب الثالث. وعادة ما يقدم الاصوليون دليل الاجماع على القياس لسبعين اثنين - 00:02:40

اوهما كونه قطعي الدلالة خصوصا في الصريح منه فهو اقوى من القياس بهذا الاعتبار. وهو قطعي كما تعلمون عند الجمهور والاكثر. والسبب الثاني ان الاجماع يقع احيانا اصلا في القياس. وبالتالي - 00:03:00

لا بد من معرفته قبل التطرق الى القياس فلهذا يقدم عليه. نهيك عن ان عددا من اهل العلم يجعل الاجماع من الدلة القوية المعتبرة التي تمثل في قوته قوة النص وزيادة. لأن فيه دليلا وهو مستند الاجماع - 00:03:20

ويزيد عليه الاتفاق الذي يكتسب به هذا القول عند اهل العلم قوة زائدة. عرف الاجماع فقال رحمه الله هو نفاق مجتهد الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على اي امر كان - 00:03:40

قوله اتفاق تفهم به خروج قول المجتهد المنفرد في عصره فلا يسمى اتفاقا. وستأتي المسائل تباعا لكنني اشير اليها الان اشاره. يقولون ماذا لو لم يوجد في العصر الا مجتهد واحد؟ فقال قولا ا يكون قوله باعتبار - 00:04:00

يمثل مجتهدي زمانه اجماعا فلما تقول في التعريف اتفاق يخرج به قول الواحد وان كان حجة لكن لا يسمى اجماعا وخرج بقول

المصنف رحمة الله مجتهدي الامة من لم يبلغ درجة الاجتهاد. وعامة من يسمى من لم يبلغ - 00:04:20
الاجتهاد يسمى عاميا عند الاصوليين وسيأتي الكلام عنه. قوله بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم يشير الى عدم صحة باجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام وسيأتي ايضا ذكر ذلك في كلام المصنف. والسبب ان الجماعة ان وقع - 00:04:40

في عصره عليه الصلاة والسلام فله حالان. اما ان يكون موافقا لما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم او يكون مخالفا فان كان موافقا فالحجۃ والعبرة بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام لا باجماع الناس في زمانه - 00:05:00

وان كان مخالف فلا عبرة به اصلا. ولذلك يقيد الجماعة الذي يتكلم عنه الاصوليون والفقهاء بما عقدوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله في التعريف مجتهد الامة قيد ايضا لان اجماع واتفاق الامم السابقة - 00:05:20

هو مما يتناوله الاصوليون. قوله على اي امر او قوله في عصر اراد به ان يخرج اشتراط انعقاد الجماعة الى اخر الدهر بل كل عصر له حكمه وزمانه الذي ينعقد فيه اجماعه. قوله في نهاية التعريف على اي - 00:05:40

امر كان يشير الى مسألة خلافية هل الجماعة مخصوص بقضايا الشريعة؟ اصولها وفروعها؟ ام تدخل فيه قضايا اللغة والقضايا العقلية. بعض الاوصليين يشترط في التعريف الامور الشرعية فيقول اتفاق المجتهدين او - 00:06:00

اتفاق مجتهد الامة على امر شرعی او على حکم شرعی. وهنا نص فقال على اي امر كان هذا مصير من المصنف الله الى ترجيح الاتجاه الآخر. وان الجماعة بعد اجماعا ايا كان بابه. فيدخل فيه الشرعي واللغوي - 00:06:20

والعقلی حتى اتفاق قضايا اللغة يصح ان تسمى اجماعا. وان كان في الاخرين خلاف ضعيف في دخول القضايا اللغوية امام الحرمين مثلا يقول رحمة الله في عدم دخول القضايا العقلية في الجماعة وانها لا محل لها. يقول ولا اثر للجماع - 00:06:40

العقليات ثم علل فقال فان المتبع فيها الادلة القاطعة في ماذا؟ في العقليات قل فاذا انتصبت القضايا والادلة العقلية القاطعة اذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق يشير الى ان ادلة اليقينية اذا انتصبت فلا حاجة للجماع. واذا خالفها الشقاق ايضا لا ينظرها. يقول لم يعارضها - 00:07:00

لم يعضدها وفاق. بعد انتهاء هذا التعريف ستمر بك المسائل في كلام المصنف على السرد متتابعة كل جملة تمثل حکما وتجد له مخرجا من التعريف عليه بنى المسألة. نعم. فعلم اختصاصه بالمجتهدين - 00:07:30

وهو اتفاق علم من التعريف اختصاص الجماعة بالمجتهدين لما قال اتفاق مجتهد الامة قال وهذا اتفاق نعم هذه مسألة واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا. وقوم في المشهور بمعنى اطلاق ان - 00:07:50

الامة اجمعـت لا افتقار الامة اجتمعت ان الامة اجتمعت لا افتقار الحجـة اليـها خـالـافـا لـلـأـمـدـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ جـدـيـدـةـ.ـ هـلـ يـدـخـلـ

الـعـوـامـ فيـ عـدـ الـاجـمـاعـ بـعـنـىـ تـعـتـبـرـ موـافـقـتـهـ وـمـخـالـفـتـهـ بـحـيـثـ اـذـ خـالـفـ بـعـضـهـمـ لـمـ يـنـعـدـ اـجـمـاعـ وـاـذـ دـخـلـوـاـ فـيـ اـنـعـدـ الـاجـمـاعـ قـالـ

اعتـبـرـ قـوـمـ - 00:08:10

وـفـاقـ الـعـوـامـ مـطـلـقاـ.ـ هـذـاـ مـذـهـبـ يـرـىـ انـ الـعـوـامـ لـابـدـ مـنـ دـخـولـهـمـ فـيـ الـاجـمـاعـ.ـ مـاـ عـلـاـقـةـ الـعـوـامـ قـالـ هوـ اـخـذـ مـنـ مـسـمـيـ الـاجـمـاعـ.ـ فـانـ

الـاجـمـاعـ لـنـ يـكـونـ اـتـقـاـقـاـ وـاجـمـاعـاـ يـنـسـبـ اـلـىـ الـامـةـ الـاـ بـدـخـولـ الـافـرـادـ - 00:08:40

جـمـيـعـهـمـ عـلـمـائـهـمـ وـعـوـامـهـمـ.ـ هـذـاـ مـذـهـبـ ضـعـيفـ.ـ ثـمـ اوـلـهـ المـصـنـفـ هـنـاـ.ـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ.ـ اـذـ قـالـ قـوـمـ وـفـاقـ الـعـوـامـ مـطـلـقاـ.ـ وـقـوـمـ فـيـ

الـمـشـهـورـ هـذـاـ قـوـلـ وـسـطـ.ـ لـيـسـ بـعـنـىـ اـنـ يـرـفـضـ دـخـولـ الـعـوـامـةـ - 00:09:00

مـطـلـقاـ وـلـاـ بـعـنـىـ دـخـولـهـمـ جـزـئـيـاـ قـالـ قـوـمـ فـيـ المـشـهـورـ يـعـنيـ اـعـتـبـرـ قـوـمـ دـخـولـ الـعـوـامـ فـيـ الـاجـمـاعـ فـيـ الـمـسـائـلـ المـشـهـورـةـ مـثـلـ ماـذـاـ؟ـ اـنـ الصـلـوـاتـ الـمـفـروـضـةـ خـمـسـ وـانـ صـيـامـ رـمـضـانـ وـاجـبـ.ـ وـهـكـذـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـعـلـوـمـةـ مـنـ الدـيـنـ التـيـ - 00:09:20

لـاـ تـخـفـيـ لـكـنـ لـاـ يـدـخـلـوـنـ فـيـ القـضـائـاـ الـخـلـافـيـةـ اوـ الـجـزـئـيـةـ غـيرـ المـشـهـورـةـ.ـ اوـ الـدـقـائـقـ وـانـ كـانـتـ مـحـلـ اـتـقـاـقـ لـكـنـ لـاـ يـسـتـوـعـبـهـاـ عـلـمـ الـعـوـامـ

وـلـاـ يـصـلـ يـاـهـاـ.ـ ثـمـ نـبـهـ فـقـالـ بـعـنـىـ يـعـنيـ مـنـ اـشـتـرـطـ دـخـولـ الـعـوـامـ فـيـ القـضـائـاـ الـمـشـهـورـةـ ماـذـاـ قـصـدـ - 00:09:40

اـنـ الـامـةـ اـجـتـمـعـتـ يـعـنـىـ دـخـولـ الـعـوـامـ فـيـ الـاجـمـاعـ لـيـصـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ اـجـمـاعـ.ـ قـالـ لـاـ اـفـتـقـارـ

الـاجـمـاعـ لـنـ يـكـتبـ حـجـيـتـهـ الـاـ بـدـخـولـهـمـ.ـ ثـمـ قـالـ اـخـيـرـاـ - 00:10:00

للآمدين والامدي رحمة الله يرى افتقار حجية الاجماع الى دخول العوام. طيب فاذا ما دخلوا يقول يصبح الاجماع ظنيا فيفرق الامدي بين اجماع قطعي واجماع ظني فيما مر بكم سابقا مذهب - [00:10:20](#)

والطوفي مثلا في الببل وفنة من اهل العلم لا يرون الاجماع في المراتب القطعية في الداللة. ويعتبرونه مرتبة دون ذلك فيرى الامدي ان القضايا التي اجمعـت فيها الامة بعلمـائـها وعوامـائـها اجماعـها قطعـي مثل تحريم نكاح الـام - [00:10:40](#)

مثل وجوب الصلوات الخمس. مثل ان الفجر ركعتين. ركتان وهكـذا. في القضايا التي لا يختلفـ عليها احد ويدخلـ العوامـ معـ العلمـاءـ يـعدـ اجماعـهاـ اـجمـاعـاـ قـطـعـيـاـ والـقـضـاـيـاـ غـيرـ المـشـهـورـةـ ولوـ انـعـدـ فيـهاـ الـاجـمـاعـ فـانـ - [00:11:00](#)

الاجماع يكون ظنيا لعدم دخولـ العـوـامـ حتـىـ لاـ تـفـهـمـ انـ مـذـهـبـ الـامـدـيـ يـشـتـرـطـ دـخـولـ العـوـامـ فـيـ الـاجـمـاعـ جـمـلـةـ وـتـفـصـيلـاـ فـيـ بـكـلـ اـنوـاعـهـ نـعـمـ. واـخـرـونـ الاـصـوـلـيـةـ فـيـ الـفـرـوـعـ وـبـالـمـسـلـمـيـنـ لـاـ. واـخـرـونـ الاـصـوـلـيـةـ فـيـ الـفـرـوـعـ - [00:11:20](#)

انتهـتـ جـمـلـةـ حتـىـ تـصـبـحـ عـلـامـاتـ التـرـقـيمـ. واـخـرـونـ يـعـنـيـ وـاعـتـبـرـ قـومـ اـخـرـونـ الاـصـوـلـيـةـ فـيـ الـفـرـوـعـ اـعـتـبـرـواـ وـفـاقـ الاـصـوـلـيـ وـدـخـولـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـفـرـوـعـ هـذـهـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ مـسـائـلـ هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـاجـمـاعـ دـخـولـ الـعـلـمـاءـ قـاطـبـةـ؟ـ اـمـ فـيـ كـلـ فـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ هـذـهـ الـفـنـ؟ـ هـذـهـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـاـكـثـرـ؟ـ اـنـ اـتـفـاقـ الـمـفـسـرـيـنـ يـدـخـلـ فـيـ - [00:11:40](#)

فيـهـ الـمـفـسـرـيـنـ وـهـكـذاـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـالـاـصـوـلـ فـيـ لـكـنـ لـمـ بـيـنـ الـاـصـوـلـ وـالـفـقـهـ مـنـ اـرـتـبـاطـ وـثـيقـ باـعـتـبـارـ اـنـ الـفـرعـ فـيـ الـفـقـهـ ثـمـرـةـ لـلـاـصـلـ وـهـوـ الـاـصـوـلـ. فـيـ الـتـالـيـ يـصـحـ لـلـاـصـوـلـ اـنـ يـشـارـكـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـفـرـوـعـ يـعـنـيـ مـسـائـلـ - [00:12:10](#)

فـقـهـ وـانـ يـقـولـ فـيـهـ بـقـولـ فـيـ الـفـقـهـ اـنـ وـافـقـ اـنـعـدـ بـهـ الـاجـمـاعـ وـانـ خـالـفـ فـلـاـ اـجـمـاعـ فـيـ دـخـولـ الـاـصـوـلـ فـيـ الـفـرـوـعـ وـلـاـ يـعـتـبـرـونـ دـخـولـ الـفـقـيـهـ فـيـ الـاـصـوـلـ وـالـسـبـبـ يـقـولـ لـيـسـ كـلـ فـقـيـهـ يـدـرـكـ قـضـاـيـاـ الـاـصـوـلـ - [00:12:30](#)

وـبـالـتـالـيـ فـقـدـ يـخـالـفـ عـنـ غـيرـ اـدـرـاكـ. فـاـذـاـ لـمـ يـدـرـكـ الـفـقـيـهـ مـسـائـلـ الـاـصـوـلـ فـقـدـ اـصـبـحـ عـامـيـاـ. وـحتـىـ اـؤـكـدـ لـكـ اـذـاـ مـرـ مـصـطـلـحـ عـامـيـ فـيـ كـتـابـ الـاجـمـاعـ فـلـاـ يـرـادـ بـهـ الـاـمـيـ الـذـيـ لـاـ يـقـرـأـ وـلـاـ يـكـتـبـ. لـكـنـ يـقـصـدـ بـهـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـ بـهـ - [00:12:50](#)

الـعـلـمـ اـنـ يـكـونـ فـيـ عـدـادـ الـمـخـتـصـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ. الـطـبـيـبـ مـثـلـاـ وـالـمـهـنـدـسـ وـالـفـلـكـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ وـالـاـدـارـيـ هـؤـلـاءـ مـخـتـصـوـنـ فـيـ فـنـوـنـهـمـ وـلـهـمـ عـلـمـ وـبـاعـ طـوـيـلـ فـيـهـ. لـكـنـهـمـ فـيـ عـلـمـ الشـرـيـعـةـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـاـتـفـاقـ وـالـاـخـتـلـافـ - [00:13:10](#)

يـعـتـبـرـوـنـ فـيـ عـدـادـ الـعـوـامـ بـهـذـهـ الـمـعـنـيـ الـذـيـ اـشـرـتـ إـلـيـهـ. قـالـ رـحـمـةـ اللـهـ وـاـخـرـوـنـ اـعـتـبـرـ اـخـرـوـنـ دـخـولـ الـاـصـوـلـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـفـرـوـعـ طـيـبـ لـمـ يـقـولـ قـوـمـ فـاـنـتـ تـفـهـمـ اـنـ يـقـابـلـهـ قـوـلـ اـخـرـ وـهـوـ اـنـ الـاـصـوـلـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ اـجـمـاعـ الـفـقـهـاءـ كـمـاـ - [00:13:30](#)

اـيـدـخـلـ الـفـقـيـهـ فـيـ اـجـمـاعـ الـاـصـوـلـيـيـنـ باـعـتـبـارـ كـلـ مـنـهـماـ عـامـيـاـ فـيـ عـلـمـ الـاـخـلـاـقـ. هـذـاـ يـاـ اـخـوـةـ مـاـ يـبـنـيـغـيـ اـنـ قـالـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ السـيـاقـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـاـصـوـلـ فـلـاـ لـمـ وـقـعـ هـذـهـ الـاـنـفـصـامـ بـيـنـ عـلـمـيـنـ لـيـسـ مـنـفـصـلـيـنـ الـاـصـلـ فـيـهـماـ - [00:13:50](#)

اـنـ يـكـونـاـ كـمـاـ يـقـالـ وـجـهـانـ لـعـملـةـ وـاحـدـةـ. لـاـ يـمـكـنـ تـصـورـ انـفـكـاـكـ عـلـمـ الـفـقـهـ عنـ اـصـلـهـ وـلـاـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ عنـ ثـمـرـتـهـ وـفـرـعـهـ وـالـاـصـلـ فـيـ طـالـبـ الـعـلـمـ وـالـفـقـيـهـ اـنـ يـكـونـ لـهـ بـاعـ فـيـ الـاـصـوـلـ يـسـتـمـدـ مـنـهـ الـفـقـهـ. وـالـاـصـلـ فـيـ الـaـصـoـlـ اـنـ يـكـونـ لـهـ - [00:14:10](#)

عـنـيـاـةـ تـظـهـرـ بـهـ ثـمـرـةـ الـاـصـوـلـ وـيـعـرـفـ بـنـاءـ الـاـحـکـامـ عـلـيـهـ. لـكـنـهـ اـشـارـ إـلـىـ مـاـ هـوـ الـوـاقـعـ وـالـحـالـ الذـيـ درـجـتـ عـلـيـهـ وـدـخـولـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـهـ نـعـمـ وـبـالـمـسـلـمـيـنـ. فـخـرـجـ مـنـ نـكـفـرـهـ؟ـ نـعـمـ. هـذـاـ قـوـلـهـ وـبـالـمـسـلـمـيـنـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ السـطـرـ الثـانـيـ فـلـعـمـ - [00:14:30](#)

وـصـهـوـبـ الـمـجـتـهـدـيـنـ. اـذـاـ هـوـ كـمـاـ قـلـتـ تـفـرـيـعـ مـنـ التـعـرـيفـ. قـالـ فـلـعـمـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـمـجـتـهـدـيـنـ ثـمـ بـيـنـ اوـبـنـيـهـ دـخـولـ الـعـوـامـ وـدـخـولـ الـاـصـوـلـيـةـ فـيـ الـفـرـوـعـ. اـنـتـهـيـنـاـ فـقـرـةـ جـدـيـدةـ وـبـالـمـسـلـمـيـنـ ايـ وـعـلـمـ اـخـتـصـاصـهـ يـعـنـيـ اـجـمـاعـ - [00:14:53](#)

الـمـسـلـمـيـنـ هـذـهـ مـنـ اـيـنـ اـخـذـهـ مـنـ قـوـلـهـ مجـتـهـدـ الـاـمـةـ فـقـالـ فـخـرـجـ مـنـ نـكـفـرـهـ. فـمـنـ خـرـجـ عـنـ دـائـرـةـ الـاـسـلـامـ عـلـمـ قـطـعاـهـ اـنـ لـاـ حـظـ لـهـ فـيـ دـخـولـهـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـاجـمـاعـ نـعـمـ. وـبـالـعـدـولـ اـنـ كـانـتـ الـعـدـالـةـ رـكـنـاـ - [00:15:13](#)

وـعـدـمـهـ اـنـ لـمـ تـكـنـ وـثـالـثـهـ فـيـ الـفـاسـقـ يـعـتـبـرـ فـيـ حقـ نـفـسـهـ. وـرـابـعـهـ اـنـ بـيـنـ مـأـخـذـهـ طـيـبـ. قـوـلـهـ وـبـالـمـسـلـمـيـنـ هـذـهـ عـطـفـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ فـلـعـمـ اـخـتـصـاصـهـ طـيـبـ وـبـالـعـدـولـ كـذـلـكـ ايـ وـعـلـمـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـعـدـولـ. عـلـمـنـاـ اـشـتـرـاطـ - [00:15:34](#)

مـنـ قـوـلـهـ مجـتـهـدـ الـاـمـةـ. طـيـبـ فـمـنـ اـيـنـ اـخـذـ شـرـطـ الـعـدـالـةـ؟ـ مـنـ اـيـنـ؟ـ مـنـ الـاجـتـهـادـ. اـمـاـ الـاـتـفـاقـ الـمـجـتـهـدـيـنـ طـيـبـ السـؤـالـ هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـمـجـتـهـدـ الـعـدـالـةـ اوـ لـاـ يـشـتـرـطـ؟ـ عـلـىـ خـلـافـ يـذـكـرـهـ الـاـصـوـلـيـوـنـ - [00:15:57](#)

فمنهم من يقول لن يبلغ المجتهد اجتهادا الا بعده. وتعرف ما معنى العدالة؟ صحة الديانة والاستقامة على الشريعة والسلامة من الفسق عدم الوقوع في الكبائر ولا الاصرار على الصغائر ولا المجاهرة بالفواحش الى اخره. طيب هل يشترط - [00:16:17](#)

في العالم ان يكون عالم يبلغ درجة الاجتهاد. حصول العدالة فيه المذاهب في هذا ثلاثة. منهم من يقول يشترط وبالتالي فمتي اتصف بالفسق والعياذ بالله سقط عنه وصف الاجتهاد. ومنهم من من لا - [00:16:37](#)

في الصحيح ان يبلغ بعلمه درجة الاجتهاد ولو مع فسق واقع فيه. والقول الثالث تفصيل ان الفاسق ان بلغ من العلم مبلغا فان علمه يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره. وانه حال فسقه بينه وبين قبول قوله عند غيره - [00:16:57](#)

في الامة. الخلاف هناك مصحوب هنا. في الاجماع. فان قلت يدخل الفاسق في المجتهدين فهل يدخل في الاجماع او لا يدخل يدخل وان قلت لا يدخل فكذلك ولها فرع فقال وبالعدل يعني وعلم اختصاصه يعني الاجماع بالعدل - [00:17:17](#)

كانت العدالة ركنا في ماذا؟ في الاجتهاد. وعدهم ان لم تكن هذا على القول الثاني. وثالثها في الفاسق في حق نفسه قال ورابعها ان [00:17:37](#) يعني ان بين هذا المجتهد الذي اتصف بالفسق مأخذة في المسألة -

يعني دليلا اعتبر قوله في الاجماع. واذا لم يبين فلا. وسبب هذا ان الفاسق سقط من من حقه الثقة بقوله فلا بد من بيان مأخذة. عموما المسألة ليس محل بسطها الان وقد اشرنا اليها في شرح البلبل. وستأتيانا في باب الاجتهاد ان شاء الله - [00:17:57](#)

وان الصواب عدم تصور ان يفتح الله على طالب علم باب الشرعية في الفقه والعلم فظلا عن بلوغ الاجتهاد بمعزل عن طريق طاعة الله وتقواه. قد يبلغ نعم معرفة قد يبلغ ادراكا وفهمها. لكن ان تتكلم - [00:18:17](#)

عن الفرقان الذي وصف الله به بلوغ مراده سبحانه وتعالى فذاك مناط بتقوى الله. يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويکفر عنکم سیئاتکم وسيأتي بياني ذلك تفصيلا ان شاء الله تعالى. نعم. وانه - [00:18:37](#)

لابد من الكل وعليه الجمهور. وثانيها يضر الاثنان. وثالثها الثلاثة. ورابعها بالغ عدد التواتر. وخامسها ان ساغ الاجتهاد في مذهبها. وسادسها في اصول الدين لا يكون اجماعا بل حجة. نعم. هذه مسألة اخرى وانه يعني وعلم من التعريف انه - [00:18:57](#)

لابد من الكل. تقول اتفاق مجتهد الامة هل هم كلهم؟ او بعضهم او اكثربنهم او اقلهم كل ذلك خلاف. الذي عليه الجمهور ما هو؟ الكل. انتبه معي. اذا قلت احد هذه الاوصاف - [00:19:27](#)

او البعض او ان اكثروا فانك تتكلم عن اثر مخالفة من لم ينطبق عليه الوصف بمعنى اذا قلت اتفاق الكل اذا يضر مخالفة الواحد. فلو خالف مجتهد واحد لم ينعقد الاجماع. اذا افترضنا ان لدينا في في الامة - [00:19:47](#)

مئة عالم فاتفاق تسعه وتسعون منهم على حكم مسألة وخالف واحد. اذا لن ينعقد الاجماع. هذا اذا قلناه هو اتفاق الكل وهذا الراجح الذي عليه الجمهور. قال المصنف رحمه الله وانه لا بد من الكل وعليه الجمهور - [00:20:07](#)

طيب وبناء على هذا فاي عدد سيضر في الاجماع؟ الواحد ستطر مخالفة الواحد قال وثانيها يضر الاثنان. ثاني الاقوال ان مخالفة الاثنين تضر. طيب والواحد؟ لا يضر فلماذا؟ قال لان الواحد شذوذ - [00:20:27](#)

لكن زيادة واحد على واحد يتقوى وبالتالي لن ينعقد الاجماع بمخالفة اثنين. القول هذا منسوب الى الامام ابن جرير الطبرى رحمه الله شيخ المفسرين وهو منسوب ايضا بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية. ذكر - [00:20:47](#)

الطوفى رواية عن احمد قال رحمه الله وثالثها الثالثة ثالث الاقوال ان مخالفة الثلاثة تضر. اما مخالفة الواحد والاثنين فلا. طب ليش الثالثة قال لانه اقل الجمع فاذا تجاوز الاثنين الى الثالثة فقد بلغوا - [00:21:07](#)

اقل الكثرة وبالتالي لا يصح ان يسمى اجماعا اما الواحد والاثنان فدون ذلك ومحتمل. الرابع ورابعها بالغ عدده التواتر يعني لن يضر في الاجماع مخالفة واحد ولا اثنين ولا ثلاثة بل ما بلغ من العدد اقل عدده التواتر وكم اقل - [00:21:37](#)

التواتر خلاف تقدم معك والصواب انه لا ينضبط بعدد بل ما يقع به في النفس معنى الكثرة التي توجب للقيام الى مثل هذا القول. وخامسها ان صاغ الاجتهاد في مذهبها. خامس المذاهب ليس مخالفة الواحد والاثنين. القضية غير مرتبطة بعدد - [00:21:57](#)

القضية مرتبطة بشخص بمعنى انه ان وجدت عالما ذا فن في باعه مختص فمخالفته مؤثرة جدا ولا ينعقد بها الاجماع. ويضربون لها

مثالا بمخالفة ابن عباس رضي الله عنهم في العول. في مسائل الفرائض فلا تستطيع - 00:22:17

ان تتجاوزه وتعتبر خلافه شذوذًا غير معتر. وهكذا ستقيس لو عندنا قضية فقهية تتعلق بأمور مالية. ثم بيننا من علماء الأمة أحد الفقهاء المختصين بقضايا الاقتصاد والمعاملات المالية. ثم اتفق العلماء على التحرير أو على جواز صورة من - 00:22:37

البيع الا هو فاصل على الامتناع ويراه غير جائز. فان هذا مؤثر في الاعقاد الاجماع ولا يعتبر. قال وسادسها في طول الدين. المذهب السادس يفرق في المخالفة بين ان تكون في العقيدة او في الفقه. فان في العقيدة مخالفة الواحد واكثر تضر - 00:22:57

وفي الفروع ليس كذلك. وسابعها لا يكون اجماعا بل حجة. ان المخالفة تضر مطلقا هذا يشبه ان يكون هو مذهب الجمهور الاول. يعني يقول الجمهور لا بد في الاجماع من من ماذا؟ اتفاق الكل. طيب ولو خالف - 00:23:17

واحد يضر ما معنى يضر؟ لا ينعقد اجماع. طيب اذا لم يكن اجماعا فماذا يكون اتفاق الاكثر حجة ما معنى حجة؟ حجة يعني دليل ملزم لا يجوز تجاوزه. غير ان - 00:23:37

انه لا يسمى اجماعا فماذا يسمى هذا الدليل يسمى اتفاق الاكثري هذا خلاف سياتيك لاحقا وسيفر عليه المصنف بعض المسائل. لو اتفق الاكثر على مسألة نعم نحن نتفق انه قول قوي ومعتر وعليه اتفاق اكثر من الفقهاء لكن معنى حجة انه يجب المصير اليه ولا يسع تجاوزه - 00:23:57

والقول الاخير هذا رجحه ابن الحاجب رحمه الله تعالى. نعم وانه يختص بالصحابة وانه لا يختص بالصحابة. وخالف الظاهرية. نعم. وانه يعني علم من التعريف انه يعني الاجماع لا يختص بالصحابه. وخالف الظاهرية فماذا قالت - 00:24:21

الظاهرية اذا ان الاجماع مختص بالصحابه. طيب ومن بعدهم؟ قالوا لا ينعقد لا ينعقد اجماع لما لعدم جوازه او لتعذرها. لتعذرها قالوا يتذر انعقاد اجماع من ام بعد الصحابة والسبب؟ الكثرة والتفرق وجهة بعضهم وعدم معرفة كلهم اسباب متعددة - 00:24:50

هذا مذهب الظاهرية يا اخوه الذي يرى انه لا اجماع الا اجماع الصحابة لتعذر الوقوف على غيرهم قول وجيه. وهي رواية عن احمد رجحها شيخ الاسلام وان تأولها اصحابه بعدة - 00:25:20

ومذهب الظاهرية هنا مبني على ان الصحابة زمن الخلافة الراسدة كان امكان قريبا وكان متناولا وكان يمكن الوقوف على اتفاقهم في المسائل. اما اتفقوا يا اخوه واجمعوا على كتابة المصحف وجمعه زمن ابي بكر رضي الله عنه واجمعوا على قتال مانعي الزكاة في حروب الردة واجمعوا على اختيار ابي بكر خليفة - 00:25:40

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على الى على جمع مصحف عثمان الثاني وترك المصادر الأخرى سواه ثمة قضيا انعقد فيها الاجماع ويستشهد بها الفقهاء الى اليوم ان دليلها اجماع الصحابة. فاما من بعدهم - 00:26:10

توسعت بلاد الاسلام وانتشرت حتى بلغت بلاد الشام والعراق وما وراء النهر ودخلت مصر في افريقيا وشمالها الافريقية ثم لا تزال بلاد الاسلام تتسع. فكيف تتصور انه يمكن في زمان من الازمان من التابعين فمن بعدهم ان تقول هذه - 00:26:30

قضية انعقد عليها الاجماع. اي اجماع؟ علماء مجتهدي الأمة. فهل وقفت على علماء الأمة الذين هم في افريقيا وفي شمال الجزيرة وفي بلاد ما وراء النهر وفي جنوبها وفي اليمن هذا متذر في زمان الصحابة الامر يسير ومجتمعون في الغالب وكان - 00:26:50

اخذ قولهما واتفاقهم يبني عليهم مسألة وقرار وعمل تفهم منه انهم اتفقوا على ذلك. ثم لا تجدوا اي رواية ان صحابيا قال في قتال المرتدين وان احدا ناوأ في مسألة جمع المصحف ولا ثالث ورابع ما تجد هذا فيسعك ان تقول قد اتفقوا واجمعوا - 00:27:10

ولم يخالف منهم احد. يا اخي اليوم مع توفر الوسائل التقنية واتصالات والمواصلات. اليوم ما اقول يصعب يستحيل ان تزعم ان مسألة من المسائل انعقد عليها اجماع علماء الأمة اليوم وانت - 00:27:30

تتكلم عن العلماء بغض النظر عن المناصب الرسمية ان يكون مفتيا في منطقته او يكون عالما او يكون شيخا منصب رسمي الاجماع هنا لا يتعلق بالمناصب يتعلق بمن بلغ درجة العلم الشرعي. فمن ذا الذي يسعه اليوم مع توفر شبكات الاتصال ووسائلها الحديثة من - 00:27:50

الذي يستطيع اليوم ان يقول نستطيع ان نحصر بالقوائم اسماء العلماء واماكنهم ووسائل اتصالاتهم ثم اذا اردنا ان نبحث مسألة ونعقد

عليه الاجماع نستطيع ان نستفيدهم عن اخرهم. هذا محال. فمن يبلغ العلماء في قمم الجبال وفي وسط الادغال وفي اخر -

00:28:10

النائية والواقع يثبت انه لا يزال في البوادي وفي القرى وفي الارياف وعلى رؤوس الجبال لا يزال هناك العلماء المتبرحون اليوم مع توفر الوسائل وتقول هذا غير ممكن على سبيل الحصر الذي لا يفوت معه احد فكيف بالزمن الاول؟ من هنا يا اخوة -

00:28:30 فمذهب الظاهيرية وان ضعفه الاصوليون لكنه وجيه معتبر. وان تناولوه بالرد باعتباره بابا يغلق دليل اجماع في الامة وانه يعطلي تماما.

هذا روايات عن احمد نقلها القاضي ابو يعلى في العدة ومن بعده من الحنابلة فيها -

00:28:50 تبني لهذا المذهب في رواية عبد الله ابنه كما في كتاب المسائل يقول رحمة الله من ادعى الاجماع فهو كذب. لعل الناس قد اختلفوا هذه دعوة بشر للمريسي والاسم. ولكن يقول لا يعلم الناس يختلفون. او لم يبلغه ذلك ولم ينتبه -

00:29:10 اليه فيقول لا يعلم الناس يختلفون. يرفض الامام احمد ان يصرح القائل بدعوى الاجماع. بل ينسب علمه الى نفسه انه ما يعلم فيه خلافا. وهذا مقبول عنده لا ان يعمم الحكم بانعقاد الاجماع. في رواية المروزي يقول -

00:29:34 الله كيف يجوز للرجل ان يقول اجمع؟ اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم. لو قال اني لم اعلم لهم مخالفًا جاز. ويقول في رواية ابي الحارت الميموني لا ينبغي ل احد ان يدعي الاجماع. لعل الناس اختلفوا. وفي -

00:29:54 رواية ابي طالب يقول هذا كذب. ما اعلمه ان الناس مجتمعون. ولكن يقول لا اعلم فيه اختلافا. فهو من قوله اجماع الناس هل معنى هذا ان احمد رحمة الله لا يرى الاجماع مطلقا -

00:30:14

حاول اصحابه تأويل هذه الروايات فحملوها على واحد من خمسة محامل. الاول قالوا يقصد بقوله انه لا اجماعا الا اجماع الصحابة. وهذا الذي رجحه شيخ الاسلام. المحمل الثاني قالوا محمول على -

00:30:33

تعذر معرفة اجماع الكل بعد زمن الصحابة. وهذا حقيقة قريب من الاول بل هو عينه. المحمل الثالث قالوا اراد الامام احمد بعباراته التي سمعت وقصد بها الشخص غير العالم بالخلاف. فإنه لا يسوغ له قول هذه -

00:30:53

عبارات وهي ايضا متأولة على المعنيين الاولين. فاذا تعذر الوقوف على العلماء وحصر موافقتهم من مخالفتهم أصبح صاحبها غير عالم بالخلاف. المحمل الرابع انه اراد الاجماع النطقي العام. ما يسمونه الاصول الاجماع الصريح -

00:31:13

وانه اما السكتوي فمقبول عنده. واما المحمل الخامس فحملوه على الورع منه رحمة الله. وانه ما اراد رفضه لكنه يتورع عن دعواه وعن زعمه. كل هذا ذكره وما له الى هذه المحامل كما قلت. وشيخ الاسلام يرجح ان احمد -

00:31:33

رحمة الله لا يرى اجماعا في غير الصحابة. وسند تلك الروايات برواية اخرى ايضا عن احمد لما سئل عن الصحابة ان اجمعوا هل له ان يخرج من اقاويلهم؟ قال هذا قول خبيث. قول اهل البدع. بمجموع ذلك ترى ان احمد يعتقد -

00:31:53

اجماع الصحابة وان رحمة الله يرى ذلك لا يسوغ مخالفته. واما من عاداه فقد سمعت الروايات وهذا مذهب كما قلت وجيه قوي في مسألة امكان اجماع غير الصحابة. هذا معنى قول المصنف وانه لا يختص بالصحابة وخالف الظاهيرية نعم -

00:32:13

وعدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قد تقدم اي وتبين او علم بالتعريف عدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. لانه كما قلنا ان وافقوا قوله فالحجۃ في قوله -

00:32:33

عليه الصلاة والسلام وان خالفوه فلا عبرة بمخالفتهم. نعم وان التابعي المجتهد معتبر معهم. مع من مع الصحابة ان التابعي المجتهد معتبر معهم يقصد بالتبعي الذي بلغ درجة الاجتہاد في زمان -

00:32:51

صحابة ودخل قوله معهم في الاتفاق هل يعتبر؟ هو ليس صحابيا وليس من جيلهم لكن الزمن الذي جاء فيه الاجماع اذا هو موافق معهم هذا الذي رجحه المصنف وهو الذي عليه كثيرون فيما ذهبوا الظاهيرية وابن خويز من داد من -

00:33:14

وبنوا برهان وبعض الشافعية وبعض الحنابلة الى عدم اعتبار التابعي في اجماع الصحابة. لم لانه ليس من طبقتهم وليس من جيلهم ولا يعد معهم. نعم فان نشأ بعد على الخلاف في انقراس العصر. فان نشأ التابعي بعد زمان الصحابة -

00:33:34

يعني كان صغيرا لما اتفقوا على مسألة ما فلما بلغ مبالغ العلم واذا باجماع الصحابة قد انعقد فهل يدخل معهم؟ بمعنى ان انه لو اجتہد

فخالف في اجتهاده قول الصحابة هل يحل الاجماع بمخالفته؟ قال كل هذا مخرج على - 00:33:59

مسألة اتية وهي الخلاف في انقراض العصر. هل يشترط للجماع ان ينقرض العصر حتى ينعقد؟ ام بمجرد اتفاق ينعقد الاجماع ولا تباح المخالفة. الثاني هو الراجح. وسؤالتي هي مسألة اتية. وبالتالي فلا عبرة - 00:34:19

الذى بالتابعى الذى نشأ بعد انعقاد الصحابة فلا يدخل معهم وفاقا وخلافا. نعم. وان اجماع كل من اهل المدينة واهل البيت والخلفاء الاربعة والشیخین واهل الحرمین واهل المصرین الكوفة والبصرة غير حجة. طيب هذه مسائل اوردها المصنف رحمه الله تعالى في صور سبعة. ورجح انها - 00:34:39

سبعتها لا يصح ان تعد اجماعا. وكل ذلك مأخوذ من كلمة في التعريف من اين اتفاق مجتهد الامة وهذه الصور السبعة ليست هي كل الامة بل بل بعضها. قال اجتماع اجمع اهل المدينة - 00:35:09

ووحدهم يعني دون باقي الامة واهل البيت ووحدهم دون باقي الامة. والخلفاء الاربعة ووحدهم والشيخان ابو بكر وعمر رضي الله عنه اجمعين ووحدهم واهل الحرمین مكة والمدينة واهل النصرین الكوفة والبصرة غير حجة. بقى ان تعلم ان هذا وان كان راجحا - 00:35:28

بمعنى ان اتفاق هذه الصور السبعة ووحدها دون باقي الامة لا يعد اجماعا. فاشارة اليها هنا في المتن اشارات الى الخلاف وان من الاصوليين من يرى في بعض هذه الصور اجماعا. وارتبه على التالي سريعا. اجماع اهل المدينة وهو - 00:35:48

حجۃ كما تعلمون عند المالکیۃ. لكن التدقیق في نقطتين اشتراط اليهما سابقا اولاهما ان ما لك رحمه الله واهل مذهبہ عندما احتاجوا بعمل اهل المدينة هل هو من باب الاجماع؟ لا ليس اجماعا اذا احتجاجهم ليس - 00:36:08

ليس من باب الاجماع الذي لا يجوز مخالفته. بل باعتباره وجها من وجوه الادلة المعتبرة فافهم هذا. اذا هذا ليس لمذهب المالکیۃ هم لا يعدونه اجماعا. وان جرى بعض الاصوليين في هذه المسألة على نحو من الوهم وان هذا خلاف ما عليه المالکیۃ وانهم - 00:36:28
يعتبرون عمل اهل المدينة اجماعا لو ما يقولون اجماعا. والتنبیه الثاني قد مر بك في مجلس سابق في مباحث السنة وفي التواتر تحديدا ان عمل اهل المدينة في الاحتجاج به عند المالکیۃ كما رجحه كل من الباجی والقرافی المقصود به ليس العمل مطلقا وكل ما صدر عن اهل المدينة - 00:36:48

بل ما كان طريقه النقل المستفيض كالاذان والإقامة والمد والصاع ونحو ذلك. وبعض المالکیۃ حملوه على العمل يعني ما نقل عن اهل المدينة عموما لا منقولا بالرواية ليست الالفاظ بل الاعمال التي توارثها اهل المدينة وبسط ذلك قد - 00:37:08

فلا حاجة اليه الان هنا. قال واهل البيت لان اجماع اهل البيت او اتفاقهم على مسألة هو اتفاق بعض الامة فلا يعد اتفاقا بل هو قول عليه ثلاثة من الصحابة الكرام. والخلفاء الاربعة. تخصيص هذه الفئات يا اخوة لوجود نصوص. فوجود نصوص - 00:37:28

ان المدينة تنفي خبتها كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة. وان قول الله تعالى ليذهب الله وآآ انما يريد الله ليذهب الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيرها. ثم حدث الكسائ لما ضم النبي صلی الله عليه وسلم اليه الحسن والحسين وعليها فاطمة - 00:37:48
فقال هؤلاء اهل بيتي وان النص صريح واضح في في ثناء الله عليهم والنص على طهارتهم من الرجس وهو الخطأ هم معصومون وكذلك الشأن في الخلفاء الاربعة عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. وكذلك الشيخان اقتدوا بالذين من - 00:38:08
من بعد ابي بكر وعمر الى اخره هذه النصوص فيها مناقب وفيها فضائل لكنها لا تبلغ درجة وصفهم بكل الامة ولا بالعصمة التي

تفتقضي عدم الخطأ. فان الاصول الشرعية انعقدت وتقرر على عدم عصمة احد - 00:38:28

من البشر سوى الانبياء والرسل عليهم السلام. واما باقي البشر يصيرون ويخطئون. مع جلالة القدر ورفع المكانة للصحابۃ مثلا ولالبيت رضي الله عنهم جميعا لكنها لا تبلغ درجة العصمة التي ينتفي معها الخطأ. وان - 00:38:48

قولهم يعني اهل المدينة او اهل البيت او الصحابة او خلفاء الاربعة او الخليفتین لا يعني ان قولهم اذا اتفقوا بخلاف الامة ان الصواب معهم بدلالة النصوص انهم معصومون. ليس كذلك وهذا الذي جعل بعض الاصوليين يقرر المسألة على هذا النحو. اما اهل الحرمین - 00:39:08

اهل المصريين الكوفة والبصرة فبسبب لا ادلة في هذا تحديداً لكن باعتبار ان اهل الحرمين هم الصحابة وابناؤهم في زمن الاسلام الاول فاتفاقهم بمثابة الامة كلها لان المجتهدين في الغالب متوافرون فيها. واما البصرة والكوفة فباعتبار ان بعد الفتوحات -

00:39:28

اصبحت مستقرة الصحابة رضي الله عنهم. فاتفاقهم يوحى باتفاق غالب المجتهدين وعلى كل في الصواب فيما قال المصنف انها ليست حجة يعني لا تبلغ درجة الاجماع نعم وان المنقول بالحاد حجة وان المنقول بالحاد حجة. وتبيّن ايضاً او علم ان الاجماع -

00:39:48

المنقول بالاحاد كيف اجماع ينقل بالحاد يعني تزيد ان تحكي اجماعاً زمن التابعين. فتجد حكاية هذا الاجماع عن شخص واثنين. هل يصح هذا قال وان المنقول بالحادي حجة كيف حج - 00:40:15

واحد واثنين في زمن التابعين ينقلون اجماعاً طب اين باقي الامة؟ اليهذا قدحاً في الاجماع؟ هكذا صار من رأى ان الاجابة مع ان نقل باحات فليس بحجة. يقول هذا الاجماع قطعي. فالابد ان ينقل بدليل قطعي وهو التواتر وان نقل الاحاد لا يقبل - 00:40:37

به وهذا قول اكثر الاصوليين واختيار المصنف له ان الاجماع دليل لا ينقص عن دليل السنة السنة تقبل في السنة احاداً وتواتراً كذلك فينبغي ان يكون دليلاً الاجماع وهذا الذي رجحه المصنف هو اختيار الامام الرازى والامدى. نعم - 00:40:57

وهو الصحيح في الكل. نعم قوله هو الصحيح ما ذكره هنا من مسائل من قوله وان اجماع اهل كل من اهل المدينة الى اخره. ما رجحه المصلى هو الصحيح في الكل يشير الى الخلاف في الصور السبعة كلها. نعم - 00:41:20

وانه لا يشترط عدد التواتر وخالف امام الحرمين هل يشترط في انعقاد الاجماع بلوغ المجمعين عدد التواتر الجمهور لا بل غالباً العلماء انه لا يشترط يعني ماذا لو كان عدد العلماء في زمن ما خمسة؟ سبعة عشرة - 00:41:36

فالعبرة بالعدد الموجود لا بعدد مقصود. قال وخالف امام الحرمين وامام الحرمين في قوله وهو ايضاً منقول عن ابي بكر الباقلاني فإنه رجح ان الاجماع لا يصح لو انعقد باثنين وثلاثة - 00:41:58

مع ان امام الحرمين لما نقل قول الجمهور وسرد الدليل ما اعترض على شيء منها ولم يزيفها لكنه في النهاية رجح مذهبه انه لا اجماع الا اذا بلغ المجمعون عدد التواتر. نعم - 00:42:16

وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به وهو المختار هذا الذي تقدم في صدر المسألة هل يصح في مسألة في متعلقة الاجماع ان يكون منسوباً الى واحد يعني ما - 00:42:32

لو لم يوجد في زمن ما الا مجتهد عالم واحد في الامة. فقال قولاً هل هو اجماع ما في الا مجتهد واحد قال رحمه الله وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به. يعني لن يكون قوله اجماعاً حجة. قال وهو المختار - 00:42:48

وايضاً يشير الى خلاف هذا قول الجمهور ترجيح المصنف اختيار الامام الرازى والصفى الهندي ان قول الواحد ان لم يكن غيره حجة وليس اجماعاً كما قلنا هناك في قول الاكثر - 00:43:09

اذا خالف المجمعين واحد واثنان لن يكون اجماعاً بل يكون اجماعاً ما الفرق بينهما يرون ان قولنا حجة يعني ملزم ويصير دليلاً معتبراً لكن يسعوك ان تخالفه باجتهاد لكن لو قلت اجماع لا يسعك المخالفة وينبغي التسليم والعمل. هذا الفرق اذا يعطونه درجة -

00:43:30

من القوة لكن ليست حكم الاجماع الذي يحرم المخالفة ويلزم بالحكم. لا هو دليل حجة كما تقول دليل السنة حجة ودليل القرآن حجة. ويسعوك في مقابل دليل القرآن والسنة ان يكون لك اختلاف تتأول به النص في ظاهره او - 00:43:57

تقابله بمعارضه لكن هذا لا يكون في الاجماع اذا قلت انه اجماع. فلذلك قال وانه لو لم يكن الا واحد لم يحتج به اي وهو المختار.

ترجيح المصنف انه ليس حجة بمعنى انك لا يسعك ان تقول الدليل في المسألة هو قول فلان. لا ليس دليلاً. ليس حجة - 00:44:17

لكن ماذا اختار الرازى والصفى الهندي؟ انه حج بمعنى يصح ان تستعمله دليلاً. هذا اختيار الامام كما قلت الرازى وهو قول الاستاذة باسحاق الاصفرايني وابن سير الصغير الهندي نقل هذا القول عن الاكثر من لا يشترطون بلوغ المجمعين عدد التواتر. المسألة التي

مرت في خلاف امام الحرميـنـ نـعـمـ 00:44:37

وان انقراض العصر لا يشترط وخالف احمد وابن فورك وسليم. فشرطوا انقراض كلهم او غالبيـمـ او علمائـمـ اقوـالـ اعتبار العامـيـ والنـادـرـ. نـعـمـ هـذـهـ المسـأـلـةـ المشـهـورـةـ في مـسـائـلـ الـاجـمـاعـ في كـتـبـ الـاـصـوـلـ بـمـسـأـلـةـ 00:44:59

اشـتـرـاطـ انـقـرـاضـ الـعـصـرـ. وـتـقـدـمـتـ الاـشـارـةـ اليـهاـ قـرـيبـاـ. صـورـتـهاـ كـالـتـالـيـ. ماـذـاـ لوـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ فيـ زـمـنـ ماـ عـلـىـ مـاـ فـمـتـىـ يـعـتـبـرـ اـجـمـاعـ شـرـعـيـاـ كـالـذـيـ نـتـكـلـمـ عـنـهـ مـنـذـ بـدـايـةـ الدـرـسـ؟ هـلـ هـوـ مـنـذـ الـلحـظـةـ التـالـيـ وـقـعـ فـيـهاـ اـتـفـاقـ 00:45:19

فـانـعـقـدـ الـاجـمـاعـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـصـحـ مـخـالـفـتـهـ مـنـ الـدـقـيـقـةـ التـالـيـ وـمـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ وـبـابـ قـدـ اـغـلـقـ وـحـرـ مـخـالـفـتـهـ اـمـ لـاـ هـوـ يـجـوزـ لـىـ اـنـ يـفـنـىـ هـؤـلـاءـ الـمـجـمـعـونـ وـيـمـوتـونـ عـنـ اـخـرـهـمـ هـذـاـ مـعـنـىـ اـشـتـرـاطـ انـقـرـاضـ الـعـصـرـ. اـنـ يـنـقـرـضـ الـمـجـمـعـونـ فيـ هـذـاـ الـعـصـرـ وـانـقـرـاضـهـمـ بـمـوـتـهـمـ عـنـ اـخـرـهـمـ. وـبـالـتـالـيـ فـلـوـ مـاتـ 00:45:39

وـاـحـدـ وـاثـنـانـ وـخـمـسـةـ وـسـبـعـةـ وـبـقـيـ فيـ الـمـجـمـعـينـ عـدـدـ فـانـ الـاجـمـاعـ لـمـ يـنـعـقـدـ؟ اـنـ هـيـمـكـنـ مـخـالـفـةـ وـيـمـكـنـ لـبـعـضـ مـنـ وـافـقـ فـيـ الـاجـمـاعـ اـنـ يـتـرـاجـعـ وـيـغـيـرـ اـجـتـهـادـهـ. وـيـمـكـنـ لـمـنـ بـلـغـ مـجـتـهـداـ فـيـ اـثـنـاءـ هـذـهـ المـدـةـ اـنـ يـشـارـكـهـمـ وـفـاقـاـ 00:46:09

اوـ خـلـافـاـ يـاـ اـخـوـةـ اـشـتـرـاطـ انـقـرـاضـ الـعـصـرـ مـفـضـ لـىـ اـمـوـرـ لـاـ يـسـعـهـاـ الـاجـمـاعـ. وـبـالـتـالـيـ لـنـ يـنـعـقـدـ اـجـمـاعـ لـاـنـهـ كـلـمـاـ طـالـ المـدـةـ وـتـأـخـرـ مـوـتـ اـحـدـ الـمـجـمـعـينـ. فـلـحـ بـهـمـ بـعـضـ مـنـ جـاءـ مـنـ الـجـيـلـ الـذـيـ بـعـدـهـمـ. وـاصـبـحـ فـيـ عـدـادـهـمـ. ثـمـ لـاـ زـلـتـ تـنـتـظـرـ 00:46:29

اـخـرـهـمـ وـفـاةـ وـاـذـاـ بـهـمـ فـيـ كـلـ زـمـانـ يـلـحـقـ بـهـمـ فـتـهـ اـخـرـىـ فـيـتـمـادـيـ هـذـاـ لـىـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ. عـلـىـ كـلـ قـالـ وـانـ انـقـرـاضـ الـعـصـرـ لـاـ اـذـاـ مـتـىـ يـنـعـقـدـ الـاجـمـاعـ؟ بـمـجـرـدـ اـتـفـاقـهـمـ فـيـتـعـقـدـ الـاجـمـاعـ وـيـأـخـذـ حـكـمـهـ مـنـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـهـ 00:46:49

الـزـامـهـ وـتـحـريـمـ مـخـالـفـتـهـ. قـالـ وـخـالـفـ اـحـمـدـ وـابـنـ فـورـكـ وـسـلـيمـ الرـازـيـ. مـخـالـفـةـ الـائـمـةـ اـحـمـدـ وـابـنـ فـورـكـ وـسـلـيمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ باـعـتـارـ اـنـهـمـ يـرـوـنـ اـشـتـرـاطـ انـقـرـاضـ الـعـصـرـ وـهـلـ الـمـقصـودـ اـشـتـرـاطـ كـلـ الـعـلـمـاءـ 00:47:09

لـهـمـ فـيـ هـذـاـ مـذاـهـبـ وـلـهـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ فـشـرـطـ انـقـرـاضـ كـلـهـمـ اوـ غالـبـهـمـ اوـ عـلـمـائـهـمـ. كـيـفـ تـوـزـعـ خـلـافـ هـلـ يـشـتـرـطـ انـقـرـاضـ الـكـلـ اوـ الـفـالـبـ اوـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ؟ اـذـاـ قـلـتـ الـعـلـمـاءـ فـهـذـاـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـشـتـرـطـ مـنـ يـصـحـ دـخـولـ الـعـامـةـ 00:47:30

الـانـقـرـاضـ الـعـصـرـ باـنـقـرـاضـ الـعـلـمـاءـ لـاـ باـنـقـرـاضـ اـهـلـ كـلـ الزـمـانـ. وـمـنـ يـقـولـ اـشـتـرـاطـ الـكـلـ فـهـوـ عـلـىـ اـعـتـارـ اـنـهـ يـنـبـغـيـ انـ بـلـغـ اـنـ يـتـفـقـ فـيـ الـاجـمـاعـ كـلـ الـعـلـمـاءـ وـمـنـ يـشـتـرـطـ الـفـالـبـ الـذـيـ لـاـ يـضـرـ عـنـدـهـ مـخـالـفـةـ الـوـاحـدـ وـالـاثـنـيـنـ وـالـنـادـرـ. فـرـعـ الـمـصـنـفـ هـذـاـ 00:47:50

خـلـافـ عـلـىـ الـخـلـافـ السـابـقـ فـيـ اـعـتـارـ الـعـامـيـ منـ عـدـمـهـ. وـفـيـ ظـرـرـ مـخـالـفـةـ النـادـرـ منـ عـدـمـهـ. وـلـهـذـاـ قـالـ اـقـوـالـ كـبـارـ الـعـامـيـ وـالـنـادـرـ. مـاـ ذـيـ جـرـىـ هـنـاكـ مـنـ اـقـوـالـ فـيـ اـعـتـارـ الـعـوـامـ فـيـ دـخـولـ الـاجـمـاعـ؟ اـثـرـهـ مـنـعـكـسـ هـنـاـ. فـمـنـ 00:48:10

اوـ مـنـ يـصـحـ دـخـولـ الـعـوـامـ مـاـذـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ؟ اـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـانـقـرـاضـ الـعـصـرـ مـوـتـ الـجـمـيعـ بـلـ الـعـلـمـاءـ خـاصـةـ. وـفـيـ النـادـرـ هـنـاكـ هـلـ تـضـرـ مـخـالـفـةـ الـوـاحـدـ وـالـاثـنـيـنـ؟ مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ لـاـ تـظـرـ مـخـالـفـةـ النـادـرـ 00:48:30

لـابـدـ مـنـ مـوـتـ الـكـلـ وـهـكـذـاـ. اـذـاـ قـالـ اـشـتـرـاطـ الـانـقـرـاضـ هـوـ لـلـكـلـ اوـ لـلـفـالـبـ اوـ لـلـعـلـمـاءـ الـخـلـافـ فـيـهاـ مـفـرـعـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ اـعـتـارـ الـعـامـيـ وـالـنـادـرـ نـعـمـ وـقـيلـ يـشـتـرـطـ فـيـ السـكـوتـ ماـ هـوـ الـذـيـ يـشـتـرـطـ فـيـ السـكـوتـ؟ انـقـرـاضـ الـعـصـرـ وـالـاجـمـاعـ السـكـوتـيـ سـيـأـتـيـ قـرـيبـاـ فـلـنـ دـخـلـ فـيـ 00:48:50

مـصـيـرـهـ يـعـنـيـ هـنـاكـ مـنـ رـأـيـ انـقـرـاضـ الـعـصـرـ شـرـطـ فـيـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـيـ لـاـ فـيـ الـصـرـيـحـ النـطـقـيـ. هـذـاـ هـوـ قـوـلـ وـالـاسـتـاذـ اـبـيـ اـسـحـاقـ وـغـيرـهـمـ فـرـقـ الـامـدـيـ فـاـشـتـرـطـ انـقـرـاضـ الـعـصـرـ فـيـ اـجـمـاعـ السـكـوتـ دـوـنـ الـصـرـيـحـ. نـعـمـ 00:49:14

وـقـيلـ اـنـ كـانـ فـيـهـ مـهـلـةـ وـقـيلـ اـنـ كـانـ فـيـهـ مـهـلـةـ هـذـاـ قـوـلـ اـخـرـ يـرـىـ اـنـ مـاـ كـانـ مـنـ الـاحـکـامـ فـيـهـ مـهـلـةـ يـجـوزـ اوـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ انـقـرـاضـ الـعـصـرـ. وـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـهـلـةـ 00:49:32

ماـ لـيـسـ فـيـهـ مـهـلـةـ مـثـلـ الـاحـکـامـ تـعـلـقـ بـقـتـلـ النـفـسـ اوـ اـسـتـبـاحـةـ الـفـرـجـ قـضـيـاـ تـعـلـقـ بـالـقـتـلـ بـالـنـکـاحـ بـكـذـاـ هـذـهـ قـضـيـاـ فـيـ حـصـولـ الـاجـمـاعـ فـيـهـ حـصـولـ الـاجـمـاعـ فـيـهـاـ اـنـ كـانـ فـيـهـ مـهـلـةـ فـيـشـتـرـطـ انـقـرـاضـ الـعـصـرـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـهـلـةـ فـيـنـعـقـدـ الـاجـمـاعـ فـيـ حـيـنـهـ لـعـدـمـ 00:49:52

وقوع الضرر باشتراط انقراض العصر فيفرق بين الاحكام المستعجلة وغير المستعجلة. فالاحكام المستعجلة لا يشترط انقراض العصر والاحكام غير المستعجلة ان كان فيه مهلة هذا قول اخر نعم وقيل ان بقي منهم كثير وقيل ان بقي منهم كثير. يعني هذا على اشتراط انقراض البعض وبقاء الاكثر. نعم - 00:50:12

وانه لا يشترط تمادي الزمن وشرطه امام الحرمين في الظنين. هذه مسألة اخرى. انتهي من قضية انقراض العصر. دخل في مسألة جديدة حتى يحصل الاجماع اجمعـا بعد انعقادـه بين اهـلـهـ هلـ يـشـتـرـطـ تمـادـيـ الزـمـنـ؟ـ يعنيـ حتىـ 00:50:38

بعـلـ المـصـطـلـحـ المـعاـصـرـ حتـىـ يـصـبـحـ الـاجـمـاعـ لـفـاعـلـيـةـ.ـ هلـ يـحـتـاجـ زـمـنـاـ بـعـدـ يـتـمـادـيـ ليـأـخـذـ مـوـقـعـهـ فـيـ الزـامـ الـامـةـ وـجـوـبـ الـعـمـلـ بـهـ قالـواـ اـنـهـ لاـ يـشـتـرـطـ تمـادـيـ الزـمـنـ.ـ اـذـاـ مـتـىـ يـصـبـحـ الـاجـمـاعـ حـجـةـ مـلـزـمـةـ لـلـامـةـ؟ـ فـورـ انـعقـادـ 00:50:58

قالـ وـشـرـطـهـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ فـيـ الـظـنـ.ـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـاجـمـاعـ الـصـرـيـحـ الـقـطـعـيـ وـبـيـنـ الـظـنـ فـقـالـ انـقطـعـواـ بـالـحـكـمـ اـقـصـدـ اـهـلـ الـاجـمـاعـ.ـ يـقـولـ انـقطـعـواـ بـالـحـكـمـ فـلاـ يـشـتـرـطـ الـانـقـرـاضـ.ـ اـيـشـ يـقـصـدـ قـطـعـواـ 00:51:18

يـقـولـ يـعـنيـ اـنـ اـسـتـنـدـواـ فـيـ اـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ دـلـيـلـ قـاطـعـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ الـانـقـرـاضـ.ـ وـاـنـ لمـ يـقـطـعـواـ بـهـ وـاـسـنـدـوـهـ اـلـىـ ظـنـيـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـطاـوـلـ 00:51:40

الـزـمـانـ سـوـاءـ مـاتـواـ اوـ لـاـ.ـ مـاـ يـشـتـرـطـ الـانـقـرـاضـ يـقـولـ يـحـتـاجـ اـلـىـ زـمـنـ.ـ يـقـولـ لـاـنـ الدـلـيـلـ الـظـنـيـ 00:52:00 لاـ يـكـسـبـ الـاجـمـاعـ قـوـةـ فـيـحـتـاجـ اـلـىـ زـمـنـ.ـ مـاـ فـائـدـةـ الـزـمـنـ هـنـاـ؟ـ نـعـمـ حـتـىـ لـاـ يـظـهـرـ دـلـيـلـ اـخـرـ فـكـأـنـهـ يـعـطـيـ مـهـلـةـ لـقـوـةـ الـاجـمـاعـ.ـ كـلـامـ يـعـنيـ

فـيـ وـجـهـ مـنـ النـظـرـ وـلـهـ حـظـ مـنـ التـأـمـلـ.ـ وـكـلـامـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ هـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـاجـمـاعـ الـظـنـيـ 00:52:20

تطـاوـلـ الـزـمـانـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـبـلـغـ الـظـنـيـ درـجـةـ القـطـعـ وـيـكـتـسـبـ الصـفـةـ لـاـنـ اـهـلـ مـتـصـورـ فـيـ نـفـسـهـ.ـ فـكـلـامـهـ عـلـىـ صـورـهـ هوـ بـاـنـهاـ عـسـيـرـةـ الـوـقـوعـ 00:52:40 وـنـادـرـةـ.ـ نـعـمـ.ـ وـاـنـ اـجـمـاعـ السـابـقـينـ غـيرـ حـجـةـ وـهـوـ الـاصـحـ.ـ اـيـشـ يـقـصـدـ بـالـسـابـقـينـ

الـاـلـامـ السـابـقـةـ هـلـ يـنـعـدـ اـجـمـاعـ الـاـلـامـ السـابـقـةـ؟ـ طـبـعـاـ لـيـسـ الـكـلـامـ فـيـ حـجـيـتـهـ بـالـنـسـبـةـ الـيـنـاـ.ـ اـمـاـ قـالـ فـيـ التـعـرـيفـ مجـتـهـدـ الـاـمـةـ وـعـلـيـهـ 00:53:00

الـجـمـهـورـ.ـ الـاسـتـاذـ اـبـوـ اـسـحـاقـ الـاسـفـراـهـيـيـ يـرـىـ اـنـ اـجـمـاعـ كـلـ اـمـةـ حـجـةـ فـيـ مـلـتـهـمـ.ـ حـجـةـ لـهـمـ.ـ رـبـماـ يـنـسـحـبـ مـعـنـاـ فـيـ 00:53:20 عـلـىـ اـعـتـارـ اـنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ مـاـ لـمـ يـنـسـخـهـ شـيـءـ.ـ مـاـ لـمـ يـدـلـ شـرـيعـتـنـاـ عـلـىـ غـيـرـهـ.ـ فـمـاـذـاـ لـوـ ثـبـتـ عـنـدـنـاـ اـجـمـاعـ اـمـةـ سـابـقـةـ فـعـلـىـ

الـقـوـلـ بـاـنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ هـلـ يـكـوـنـ اـجـمـاعـاـ لـنـاـ؟ـ وـحـجـةـ عـلـيـنـاـ مـلـزـماـ.ـ لـمـ يـقـولـ هـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ 00:53:40

وـاـنـ اـجـمـاعـ السـابـقـينـ غـيرـ حـجـةـ.ـ يـعـنيـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ.ـ وـهـوـ الـاصـحـ.ـ الـاـمـدـيـ تـوـقـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـقـبـلـ اـلـامـ 00:53:40

الـحـرـمـينـ وـالـقـاضـيـ اـبـوـ بـكـرـ وـجـهـ التـوـقـفـ قـالـواـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ تـارـيـخـيـةـ وـلـاـ نـقـلـ فـيـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـقـطـعـ فـيـهـ بـقـوـلـ.ـ يـعـنيـ لـاـ يـثـبـتـ عـنـدـنـاـ تـارـيـخـ 00:53:40

اـنـ اـمـةـ الـيـهـودـ اوـ النـصـارـىـ اوـ اـهـ قـوـمـ دـاـوـودـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ الرـسـلـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ يـثـبـتـ عـنـدـنـاـ مـاـ اـتـقـوـاـ وـاجـمـعـ اـنـتـ فـيـ اـمـتـنـاـ وـانتـ مـتـعـسـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ ثـبـوتـ الـاجـمـاعـ.ـ فـكـيـفـ بـالـاـلـامـ السـابـقـةـ التـيـ لـاـ نـقـلـ فـيـهـ؟ـ نـعـمـ 00:54:00

وـاـنـ قـدـ يـكـوـنـ عـنـ قـيـاسـ خـلـافـ لـمـانـعـ جـوـازـ ذـلـكـ اوـ وـقـوـعـهـ مـطـلـقاـ اوـ خـفـيـ.ـ اـيـشـ يـعـنيـ وـاـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ عـنـ قـيـاسـ الـاجـمـاعـ اـيـشـ يـعـنيـ 00:54:20 يـكـوـنـ عـنـ قـيـاسـ يـكـوـنـ مـسـتـنـدـ الـقـيـاسـ يـمـكـنـ هـذـاـ؟ـ يـجـوزـ هـلـ يـصـحـ اـنـ يـكـوـنـ اـجـمـاعـ

وـدـلـيـلـهـ الـقـيـاسـ؟ـ نـعـمـ.ـ اـجـمـعـواـ عـلـىـ تـحـرـيمـ شـحـمـ الـخـنـزـirـ حـرـامـ.ـ وـاجـمـعـواـ اـيـضـاـ عـلـىـ خـلـافـ اـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـيـاسـاـ 00:54:40

عـلـىـ تـقـدـيمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـاثـارـ التـارـيـخـيـةـ لـمـاـ قـالـواـ رـضـيـنـاـ لـدـنـيـانـاـ لـنـرـضـاـكـ لـدـنـيـانـاـ.ـ يـعـنيـ رـضـيـنـاـ انـ تـنـقـدـ فـيـ صـلـاتـنـاـ فـيـ دـلـيـلـنـاـ اـلـاـ نـرـضـاـكـ لـدـنـيـانـاـ اـنـ تـنـقـدـ وـتـكـونـ 00:55:05

فـيـهـ فـكـذـلـكـ لـمـاـ تـأـتـيـ اـلـىـ قـضـيـةـ مـثـلـ مـسـائـلـ الـرـبـاـ فـتـقـولـ اـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ الـرـبـاـ يـجـريـ فـيـ الـارـزـ.ـ مـاـ مـسـتـنـدـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ؟ـ النـصـ ماـذـاـ مـاـ تـنـاـولـ الـارـزـ؟ـ فـيـ الـقـيـاسـ عـلـىـ 00:55:19

المـطـعـومـاتـ فـيـ حـدـيـثـ اـصـنـافـ الـرـبـاـ وـهـكـذاـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ عـنـ قـيـاسـ خـلـافـ لـمـاـ مـانـعـ جـوـازـ ذـلـكـ اوـ وـقـوـعـهـ.ـ مـنـ المـانـعـ

المانع الظاهرية نفاة القياس الذين لا يرون بالقياس لا يرون جواز ذلك او من يرى جوازه - [00:55:36](#)
وقوعه. فالظاهرية منع بعضهم الجواز ومعنى بعضهم الوقوع. فمن يمنع القياس لا يقبل ان يكون الاجماع مستندًا اصلاً الى قياس ومنهم من نفى من نفي الواقع وهذا منقول عن اه شيخ المفسرين ابن جرير الطبّري وبعض الحنفية. لكن اه الامثلة الواقعية - [00:56:03](#)

توفي تطبيقات الاجماع تدل على وقوع ذلك عند الفقهاء. قال رحمة الله وانه قد يكون عن قياس خلافاً لمانع جواز ذلك او وقوعه مطلقاً او الخفي يعني بعض الاصوليين يفرق بين القياس الجلي والقياس الخفي فيجوز ان يكون [00:56:23](#)
اجماع مستندًا الى قياس جلي ولا يجوزه في الخفي لانك تعلم ان القياس الجلي اقوى بل بعضهم يعتبر برهاظ من مفهوم الموافقة من دلالة المنطوق في النص. ويسمونه قياساً جلياً. نعم [00:56:43](#)
وان اتفاقهم على احد القولين قبل استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعدهم واما بعده منهم فمنعه الامام وجوازه الامدي مطلقاً.
وقيل الا ان يكون مستنده قاطعاً. مستنده مستندهم قاطعاً طيب هذه مسألة قبل الاخيرة في مجلسنا الليلة ان اتفاقهم اي اهل الاجماع على احد - [00:57:00](#)

قولين قبل استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعدهم رکز معی. سورة الاجماع لها حالتان. اما ان ينعقد الاجماع عن غير خلاف سبق اما ان ينعقد بعد خلاف. غالب الاجماعات من اي نوعين - [00:57:28](#)
الاول. لا التي من غير خلاف اجمعوا على ان الصلوات خمس على وجوب الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام على المستطيع
وان الفجر ركعتان وان في كل ركعة في الصلاة رکوع وسجدة الى اخره - [00:57:49](#)
الاجماع عن خير خلاف هو الاكثر. وهذا لا اشكال فيه نأتي الى محل الاشكال اجماع ينعقد بعد خلاف. يعني خلاف ويتجازبه اراء ثم يصير الكل الى احد القولين او احد الاقوال. قال رحمة الله وان اتفاقهم يعني وعلم ان اتفاقهم على احد القولين - [00:58:04](#)
قبل استقرار الخلاف جائز. اما اختلف الصحابة اول الامر في الخليفة بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام استقر الخلافة او لم يستقر لا ما استقر ما استقر ما معنى الاستقرار - [00:58:29](#)

بقاؤه ما معنى عدم استقراره؟ زواله سريعاً يعني بين الخلاف والاتفاق مدة وجيزة اذا ايضاً هذى مسألة شبه اتفاق. ان انعقاد الاجماع بعد الخلاف قبل ان يستقر جائز وامثلته كمثل حروب الردة. اما وقع فيها نقاش بين الصحابة؟ جمع المصحف زمن ابي بكر اما وقع فيه خلاف بين ابي بكر وعمر؟ لكنه خلاف - [00:58:45](#)

لم يستقر فما حكم انعقاد الاجماع في هذه الحالة؟ قال وان اتفاقهم على احد القولين قبل الخلاف جائز. طيب ولو من الحادث بعدهم هذه صورة الحقها. ولو من الحادث يعني من التابعين فيتحقق - [00:59:14](#)

ويدرج معهم. واما بعده بعد ماذا؟ بعد استقرار الخلاف. هل يجوز ان يمضي زمن الصحابة على قولين مختلفين في مسألة ثم يأتي بعد استقرار الخلاف اتفاق على احد القولين قال منعه الامام - [00:59:34](#)

الامدي مطلقاً وقيل الا ان يكون مستندهم قاطعاً. قبل ان نخوض في الشرح اعلم ان مذهب الامام انقلب على المصنف رحمة الله. كما نبه عليه الشرح وكما هو في كلامهم في المحصول والاحكام. الصواب ان المانع هو الامن - [00:59:56](#)
والجوز هو الرازي. فانقلب نسبة المذهب هنا على المصنف رحمة الله تعالى قال واما بعده يعني واما بعد استقرار الخلاف منهم فمنعه الامام وجوازه الامدي مطلقاً والصواب العكس كما قلت لك - [01:00:16](#)

ان كان بعد استقرار الخلاف فالامدي على منع انعقاد الاجماع والامام على جوازه قال رحمة الله وقيل الا ان يكون مستندهم قاطعاً
يضربون لي هذا مثال بحديثي علي رضي الله عنه اجتمع رأيي ورأي عمرة في امهات الاولاد - [01:00:39](#)
الابياع ثم بدا لي ذلك وعكس اجتهاده. قول علي هنا بخلاف هذه المسألة هل لاحد اهل الاجماع ان يرجع عن اجتهاده فيخالف الصورة في المسألة هنا معكوسة. وقول المانعين يقول يا اخي هؤلاء علماء ومجتهدون لزمن - [01:01:07](#)
انتهى خلافهم على الاستقرار يعني انتهت زمامدهم على ان في المسألة قولين. طيب فمن يأتي بعدهم يلغى هذا خلاف ويعقد الاجماع

يقول هذا يعارض اجماعا سابقا اين الاجماع السابق يقول استقرار الخلاف هو بمعنى اجماع ذلك الزمن على ان المسألة فيها قولين. فإذا ما تلغى - [01:01:28](#)

احدهما فقد خالفت ذلك الاجماع. قول وان كان له حظ من النظر لكنه مدخل. فخلافهم ليس اجماعا. هو متأول لو هو مفهوم الاجماع بطريقة ما لكنه لا يسلم ان يكون اجماعا. ولهذا يجوز الامام الرازى ان ينعقد الاجماع بعد - [01:01:55](#)

خلاف ولو استقر قال رحمه الله وقيل الا ان يكون مستند لهم قاطعا الا ان يكون مستند الاجماع قاطعا فيصوغ ان يرفع الخلاف السابق وينعقد عليه الاجماع. نعم وموت المخالف طيلة الاتفاق. وقيل لا هذه الجملة وموت المخالف. قيل كالاتفاق وقيل لا. ساقطة - [01:02:15](#)

من عدد من نسخ جمع الجواجم وساقطة من عدد من الشروح ايضا كالدرر اللوامع وكالغيث وكشرح المحل ايضا وهو اشهر سقطت هذه الجملة والكلام في الجملة التي بعدها متصل بما قبلها بمعنى وقيل لا الا ان يكون مستند لهم قاطعا - [01:02:40](#)

واما من غيرهم فالاصح ممتنع ان طال الزمان. جملة هذى متصلة بما قبلها. فيوشك ان يكون هذه الجملة لكن عند بعض الشرح موجودة وعند بعض من حقق نسخ جمع الجواجم اشار الى ثبوتها في بعض نسخها المخطوطة، ففهمها والمسألة - [01:03:00](#)

فيها يسيرة. موت المخالف ثمة مسألة اختلف فيها العلماء على قولين واكثرهم ذهب الى الجواز وواحد قال بالمنع بعدم الجواز موت هذا المخالف هل يلغي قوله فيصبح قول البقية اجماعا منعقدا - [01:03:20](#)

الصورة واضحة عندي مسألة اختلفوا فيها على قولين الاكثر قالوا بانه يجوز هذا العقد. وخالف احد المجتهدين فقال لا اراه جائزا قلنا مخالفة الواحد تضر على رأي الجمهور فلا اجماع. مات هذا المخالف - [01:03:40](#)

ماذا بقي في الامة؟ قول واحد والعلماء الموجودون الان اتفقوا هل يسمى هذا اجماعا؟ قال موت المخالف قيل الاتفاق يعني وجوده طالما عدم فاصبح القول اتفاقا. وقيل لا لأن قول العلماء - [01:03:57](#)

اقوال العلماء لا تموتو بموتهم فيبقى قوله غير مبيح انعقاد الاجماع على خلافه و Ashton لـ الخلاف فيه. قال واما من غيره فالاصح ممتنع ان طال الزمان. اما من غيرهم يعني من غير اهل الاجتهاد. لانه متعلقة بالمسألة السابقة. لو انتهى الزمان - [01:04:17](#)

على خلاف بين قولين في مسألة فجاء زمان بعدهم في جيل اخر هل يجوز لهم ان ينعقدوا اجماعا على احد القولين؟ المسألة السابقة على اهل الزمان نفسه. واستقر الخلاف بمعنى اختلفوا على قولين - [01:04:37](#)

ثم مضى زمن ثم ترى او ان يجتمعوا على قول وقلنا الامام يجوز الاتفاق والامد يمنعه. طيب المسألة الان ليس ليس الاتفاق الواقع بعد القولين في زمانهم بل في زمانهم بعدهم يعني انكرض زمن الصحابة على قولين او زمن التابعين على قولين هل يجوز للجيل الذي بعدهم - [01:04:55](#)

ان يجتمعوا على احد هذين القولين قال واما من غيرهم فالاصح ممتنع ان طال الزمان. ليش ان طال الزمان لان الاجماع اصبح حجة ملزمة وبالتالي فالمخالفة والخروج عنه لا يصح. هذا مذهب احمد والغزالى والشيراز - [01:05:15](#)

وامام الحرميين والامددين. وهذا ايضا جوزه الامد و اكثر المالكية بالشافعية كالسابقة. يعني من يرى الجواز في الصورة السابقة يرى الجواز هنا. الامام لما جوز لاهل العصر انفسهم ان يتافقوا بعد خلاف مستقر جوز لغيرهم من يأتي بعدهم ان يجتمعوا على احد القولين السابقين - [01:05:35](#)

المسألة في مأخذها قريبة من التي قبلها ولا يصح ان تعتبر الخلاف الذي كان على قولين لا يصح ان تعتبره اجماعا فلا تقولوا اجماعا عارض اجماعا نقف على هنا على هذا القدر ونمتدى درسنا الليلة المقبلة ان شاء الله من قوله وان التمسك باقل ما قيل الى اخر ما في الاجماع ان شاء الله - [01:05:55](#)

تعالى رزقني الله واياكم علما - [01:06:21](#)